الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

تقرير لجنة الخبراء

حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تطبيق معايير العمل الدولية 2025

مؤتمر العمل الدولي
الدورة 113، 2025
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(MENA)

تقرير لجنة الخبراء

حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تطبيق معايير العمل الدولية 2025

مؤتمر العمل الدولي

الدورة 113، 2025

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)

ليبيا

(مُشار إليها بملاحظة جانبية)

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية العمل القسري، 1930 (رقم 29)
2. اتفاقية سياسة التوظيف، 1964 (رقم 122)
3. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)
4. اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة)، 1958 (رقم 111)

الخلفية:

تواجه ليبيا انتهاكات جسيمة لحقوق العمال، تفاقمت بسبب النزاع المسلح المستمر، وعدم الاستقرار السياسي، والانهيار الاقتصادي. يتعرض العمال المهاجرون، لا سيما في مراكز الاحتجاز، للعمل القسري، والاتجار بالبشر، وأشكال أخرى من الاستغلال. أعربت لجنة الخبراء عن قلقها العميق إزاء فشل ليبيا في معالجة هذه الانتهاكات، ووضع سياسة توظيف فعالة، وضمان الحماية من التمييز في مكان العمل.

إن غياب حكومة فاعلة، وضعف إنفاذ القوانين، وسيطرة الميليشيات على أجزاء كبيرة من البلاد، جعل من الصعب على ليبيا الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

ملاحظات اللجنة:

أبدت لجنة الخبراء عدة ملاحظات بشأن فشل ليبيا في تنفيذ الاتفاقيات المذكورة أعلاه. وقد تم تسليط الضوء على هذه المخاوف في المجالات التالية:

1. اتفاقية العمل القسري، 1930 (رقم 29)

أعربت اللجنة عن قلق بالغ إزاء التقارير الواسعة النطاق حول العمل القسري والاتجار بالبشر، لا سيما فيما يتعلق بالعمال المهاجرين، الذين يتعرضون للابتزاز والإكراه والاستعباد من قبل جماعات مسلحة مختلفة.

الملاحظات الرئيسية:

أصبحت ليبيا نقطة عبور رئيسية للهجرة غير النظامية، مع تقارير تفيد ببيع المهاجرين للعمل القسري والاستعباد الجنسي.

- لا تزال حالات العمل القسري، التي تشمل كلًا من المواطنين الليبيين والأجانب، دون معالجة بسبب انهيار مؤسسات الدولة.
- وثّقت الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان حالات اختطاف وتجنيد قسري واتجار بالبشر داخل ليبيا.
- تعمل مراكز الاحتجاز التي تسيطر عليها الميليشيات دون إشراف قانوني، مما يعرض المحتجزين لظروف عمل غير إنسانية.
- لاحظت اللجنة الفشل المتكرر لليبيا في تقديم تقارير حول التدابير المتخذة لمكافحة العمل القسري.

2. اتفاقية سياسة التوظيف، 1964 (رقم 122)

أعربت اللجنة عن قلقها إزاء غياب سياسة توظيف وطنية في ليبيا، لا سيما في ظل تدمير البنية التحتية الاقتصادية وارتفاع معدلات البطالة وانتشار العمل غير الرسمي.

الملاحظات الرئيسية:

- عدم استقرار سوق العمل: شهد الاقتصاد تدهورًا حادًا، مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة، خاصة بين الشباب.
- أدى الفشل في خلق فرص عمل رسمية إلى دفع العديد من العمال إلى القطاع غير الرسمي، مما تركهم دون حماية اجتماعية أو ظروف عمل لائقة.
- غياب الحوار الثلاثي بين الحكومة وأصحاب العمل والعمال بسبب الاضطرابات السياسية.
- لم يتم اتخاذ أي تدابير لضمان تكافؤ فرص التوظيف، لا سيما بالنسبة للنساء والمجتمعات المهمشة.

3. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)

أدانت اللجنة بشدة فشل ليبيا في حماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك مشاركتهم في النزاعات المسلحة والعمل القسري والاتجار بالبشر.

الملاحظات الرئيسية:

- تشير التقارير إلى أن أطفالًا لا تتجاوز أعمارهم 10 سنوات يتم تجنيدهم في الجماعات المسلحة.
- وثّقت منظمة العمل الدولية ووكالات الأمم المتحدة حالات لاستخدام الأطفال الجنود في القتال.
- لا يوجد إطار قانوني لمحاسبة المسؤولين عن استغلال الأطفال في العمل القسري.
- لاحظت اللجنة غياب نظام حماية فعال للأطفال.

4. اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة)، 1958 (رقم 111)

سلطت اللجنة الضوء على التمييز في فرص التوظيف، لا سيما ضد النساء والمهاجرين والأقليات العرقية.
الملاحظات الرئيسية:

- ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل بسبب القيود القانونية، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، والمخاوف الأمنية.
- العمال المهاجرون يواجهون تمييزًا واسع النطاق وغالبًا ما يتم إجبارهم على العمل في ظروف استغلالية.
- تم الإبلاغ عن التمييز العنصري والعرقي، لا سيما ضد المهاجرين من دول جنوب الصحراء الأفريقية.

أعربت لجنة الخبراء عن أسفها العميق لعدم مشاركة ليبيا في معالجة قضايا العمل القسري، وعمل الأطفال، وعدم استقرار التوظيف، والتمييز.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. فشلت الحكومة الليبية في تقديم التقارير لعدة سنوات بشأن تنفيذ الاتفاقيات رقم 29، 122، 182، و111.
2. لم يتم اتخاذ أي إجراء تشريعي لمكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر، رغم المخاوف المتكررة من المجتمع الدولي.
3. لم تطور ليبيا سياسة توظيف وطنية لمعالجة الظروف الاقتصادية وسوق العمل المتدهورة.
4. لم يتم اتخاذ تدابير ملموسة لمنع عمل الأطفال وحماية الأطفال المعرضين للخطر.
5. فشلت الحكومة في تنفيذ سياسات مكافحة التمييز رغم تزايد التقارير عن التمييز القائم على العرق والنوع الاجتماعي.

دعوة اللجنة للحكومة الليبية لاتخاذ إجراءات فورية

نظرًا للانتهاكات الجسيمة لمعايير العمل الدولية، دعت اللجنة السلطات الليبية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة في المجالات التالية:

1. اعتماد خطة وطنية لمكافحة العمل القسري وتوفير الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر.
2. اتخاذ تدابير عاجلة لضمان وقف الجماعات المسلحة لاستغلال العمال المهاجرين ومحاسبة المسؤولين بموجب القانون الدولي.
3. ضمان الامتثال الكامل لاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم 182) من خلال تجريم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

4 .تعزيز سياسات سوق العمل لتحسين فرص التوظيف، خاصة للشباب والنساء والمجتمعات ا لمهمشة .

5 .وضع سياسة توظيف وطنية تعزز تكافؤ الفرص لجميع العمال.

طلبات وتوجيهات مباشرة للحكومة الليبية

قدمت اللجنة عدة طلبات مباشرة للحكومة الليبية، مؤكدة على ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة هذه الانتهاكات الحرجة.

الطلبات المحددة:

1 .تقديم تقرير شامل يوضح الخطوات المتخذة لمكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر.

2 .توفير بيانات عن ملاحقات العمل القسري والإجراءات المتخذة لتفكيك شبكات الاتجار.

3 .تقديم إحصائيات عن مستويات التوظيف، مصنفة حسب الجنس والعمر والقطاع، لتقييم التأثير الكامل للأزمة.

4 .إظهار التقدم في القضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك خطة لإخراج الأطفال من الأعمال الخطرة والنزاعات المسلحة.

5 .اعتماد إطار قانوني لمكافحة التمييز في مكان العمل وتوفير تدريب لمفتشي العمل حول المساواة بين الجنسين والعرق.

فشل جسيم وإشكالية الملاحظة المزدوجة لليبيا

أدى فشل ليبيا في معالجة انتهاكات العمل المتعددة إلى الإشارة إليها بملاحظة مزدوجة في تقرير اللجنة. وهذا يعني أنه تم تصنيف ليبيا تحت قسمين مختلفين من التقرير:

1 .فيما يتعلق بالعمل القسري (اتفاقية رقم 29) بسبب الاتجار بالبشر، والعمل القسري، واستعباد المهاجرين.

2 .فيما يتعلق بسياسة التوظيف (اتفاقية رقم 122) بسبب عدم معالجة عدم الاستقرار الاقتصادي والبطالة.

أبرزت اللجنة بوضوح ليبيا كإحدى الدول التي تشهد أخطر انتهاكات حقوق العمال على مستوى العالم، نظرًا لخطورة أزمة العمل القسري والانهيار الاقتصادي الذي تشهده البلاد.

الأردن

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)
2. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)
3. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
4. اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة)، 1958 (رقم 111)

الخلفية

رغم أن الأردن صادق على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، إلا أنه لا يزال يواجه تحديات في مجالات المفاوضة الجماعية، والقضاء على عمالة الأطفال، وتطبيق قوانين تفتيش العمل. يضم الأردن عددًا كبيرًا من العمال المهاجرين، لا سيما في قطاعي البناء والزراعة، حيث يواجه العمال قيودًا على حقوقهم العمالية.

أعربت لجنة الخبراء مرارًا عن مخاوفها بشأن القيود المفروضة على حق العمال الأجانب في الانضمام إلى النقابات، واستمرار عمالة الأطفال، وضعف تفتيش العمل.

ورغم إحراز بعض التقدم في الإصلاحات القانونية، لا يزال التنفيذ يمثل تحديًا كبيرًا، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة مثل اللاجئين والمهاجرين والأطفال العاملين في بيئات خطرة. كما أن غياب سياسات فعالة لمكافحة التمييز أدى إلى استمرار التمييز القائم على النوع الاجتماعي والجنسية في سوق العمل.

ملاحظات اللجنة

1. اتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)

أعربت اللجنة عن قلقها من أن القوانين الأردنية لا تزال تستبعد العمال الأجانب من تشكيل أو الانضمام إلى النقابات العمالية، مما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحرية تكوين الجمعيات.

الملاحظات الرئيسية:

- لا يزال قانون العمل يمنع العمال الأجانب من تولي مناصب قيادية في النقابات، مما يمنعهم فعليًا من المشاركة الكاملة.
- يعترف الدستور الأردني بحقوق النقابات، لكن الحواجز القانونية لا تزال قائمة أمام غير المواطنين.
- لا تزال آليات المفاوضة الجماعية ضعيفة، لا سيما في قطاعات صناعة الملابس والزراعة، والتي تعتمد بشكل كبير على العمال المهاجرين.

2. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)

أشارت اللجنة إلى أن الأردن لديه حماية قانونية ضد عمالة الأطفال، ولكن لا يزال التنفيذ ضعيفًا، خاصة في القطاعات غير الرسمية.

الملاحظات الرئيسية:

- الحد الأدنى القانوني لسن العمل هو 16 عامًا، ولكن التطبيق ضعيف في الزراعة، والعمل المنزلي، والقطاعات غير الرسمية.
- الأطفال اللاجئون، وخاصة السوريين، عرضة بشكل خاص للاستغلال في عمالة الأطفال.
- تشير التقارير إلى تزايد أعداد الأطفال العاملين في ظروف خطرة، بما في ذلك صناعة الطوب، والبيع في الشوارع، وورش الميكانيكا.
- نظام تفتيش العمل غير قادر على مراقبة عمالة الأطفال غير الرسمية، مما يجعل التنفيذ صعبًا للغاية.

3. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)

أعربت اللجنة عن قلقها البالغ بشأن ضعف فعالية عمليات تفتيش العمل في الأردن.

الملاحظات الرئيسية:

- نقص الموارد والتدريب الكافي لدى مفتشي العمل لمراقبة ظروف العمل بشكل فعال.
- لا يشمل تفتيش العمل العديد من العمال المهاجرين وغير الرسميين، مما يجعلهم عرضة لانتهاكات حقوق العمل.
- شددت اللجنة على ضرورة تحسين نظام تفتيش العمل لضمان الامتثال لقوانين عمالة الأطفال ومعايير السلامة المهنية.

4. اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة)، 1958 (رقم 111)

لاحظت اللجنة استمرار الفجوة بين الجنسين في التوظيف، وكذلك التمييز على أساس الجنسية في سوق العمل.

الملاحظات الرئيسية:

- مشاركة النساء في القوى العاملة بالأردن لا تزال من بين الأدنى في المنطقة، رغم ارتفاع مستوى التحصيل العلمي للنساء.
- يواجه العمال المهاجرون، لا سيما العمالة المنزلية وعمال البناء، تمييزًا في الأجور وظروف عمل سيئة.
- رغم وجود قوانين تحمي من التمييز، إلا أن تنفيذها ضعيف، مما يؤدي إلى فجوات في الأجور وعوائق أمام الترقي الوظيفي للنساء والعمال المهاجرين.

أعربت لجنة الخبراء عن أسفها العميق لأن الأردن لم يتخذ خطوات تشريعية كافية لمعالجة هذه القضايا المستمرة.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. عدم تعديل قانون العمل لإزالة القيود المفروضة على حقوق العمال الأجانب في النقابات.
2. ضعف تطبيق قوانين عمالة الأطفال، لا سيما في قطاعي الزراعة والعمل غير الرسمي.
3. نقص آليات تفتيش العمل الكافية، مما يجعل العمال المهاجرين وغير الرسميين غير محميين.
4. عدم إحراز تقدم ملموس في الحد من التمييز الوظيفي القائم على النوع الاجتماعي.
5. عدم تقديم تقارير منتظمة حول حالات التمييز في التوظيف، رغم الطلبات المتكررة من منظمة العمل الدولية.

دعوة اللجنة للحكومة الأردنية لاتخاذ إجراءات فورية

نظرًا لاستمرار انتهاكات حقوق العمل، دعت اللجنة الحكومة الأردنية إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة تشمل:

1. تعديل قانون العمل لمنح العمال الأجانب حقوقًا كاملة في الانضمام إلى النقابات والمفاوضة الجماعية.
2. تعزيز آليات إنفاذ قوانين عمالة الأطفال، بما في ذلك زيادة عمليات التفتيش في القطاعات الزراعية وغير الرسمية.
3. توفير موارد كافية لمفتشي العمل لضمان امتثال أصحاب العمل لقوانين عمالة الأطفال ومعايير السلامة.
4. تنفيذ سياسات أقوى لمكافحة التمييز في التوظيف، خاصة بالنسبة للنساء والعمال المهاجرين.
5. تعزيز آليات تنفيذ قوانين العمل لمنع أصحاب العمل من الانتقام من العمال الذين يحاولون الانضمام إلى النقابات.

طلبات اللجنة

قدمت اللجنة طلبات مباشرة إلى الأردن، تطالبه بتقديم تقارير مفصلة حول الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه القضايا الحرجة.

الطلبات المحددة:

1 .تقديم جدول زمني تشريعي لتعديل قانون العمل وضمان حقوق العمال الأجانب في النقابات.

2 .تقديم تقرير عن جهود مكافحة عمالة الأطفال، بما في ذلك عدد القضايا التي تمت محاكمتها والإجراءات المتخذة لإخراج الأطفال من الأعمال الخطرة.

3 .إظهار خطوات ملموسة لتحسين عمليات تفتيش العمل، بما في ذلك زيادة عدد المفتشين وبرامج تدريبهم.

4 .تقديم تقرير عن التعديلات القانونية لمعالجة التمييز القائم على النوع الاجتماعي في التوظيف، مع بيانات عن فجوات الأجور وعدم المساواة في فرص العمل.

5 .تقديم معلومات عن تنفيذ العقوبات ضد أصحاب العمل الذين يمارسون التمييز في التوظيف.

الفشل الجسيم والتحديات الرئيسية

حددت اللجنة الأردن كدولة تواجه إخفاقات خطيرة ومتكررة في تطبيق حقوق العمال الأساسية.

أبرز التحديات:

1 .استمرار القيود المفروضة على حقوق العمال المهاجرين في النقابات، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98.

2 .انتشار عمالة الأطفال في القطاعات غير الرسمية، رغم التزامات الأردن بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138.

3 .ضعف عمليات تفتيش العمل، خاصة في القطاعات التي يهيمن عليها العمال الأجانب وغير الرسميين.

4 .ارتفاع معدلات التمييز في مكان العمل، لا سيما ضد النساء والعمال غير المواطنين.

في ظل غياب إصلاحات جوهرية وتعزيز التنفيذ، قد يواجه الأردن مزيدًا من التدقيق من منظمة العمل الدولية وضغوطًا دولية متزايدة لضمان الامتثال لمعايير العمل.

مصر

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، 1948 (رقم 87)
2. اتفاقية التشاور الثلاثي بشأن معايير العمل الدولية، 1976 (رقم 144)
3. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
4. اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة)، 1958 (رقم 111)

الخلفية

رغم تصديق مصر على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لا تزال هناك تحديات خطيرة فيما يتعلق بحقوق النقابات العمالية، والحوار الاجتماعي الثلاثي، وتفتيش العمل، والتمييز في أماكن العمل.

أعربت لجنة الخبراء عن مخاوف متكررة بشأن القيود الصارمة على النقابات المستقلة، والتدخل الحكومي في شؤون العمال، وانعدام تكافؤ الفرص، لا سيما بالنسبة للنساء.

وعلى الرغم من بعض الإصلاحات التشريعية، فإن تنفيذ القوانين لا يزال ضعيفًا، حيث تواجه النقابات المستقلة عقبات كبيرة في التسجيل والتشغيل، كما تعاني آليات تفتيش العمل من نقص في الموارد، والحوار الاجتماعي بين الحكومة وأصحاب العمل والعمال يظل غير فعال.

ملاحظات اللجنة والمخاوف الرئيسية

1. الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (اتفاقية رقم 87)

- فشلت مصر في ضمان الحقوق الكاملة للنقابات المستقلة، حيث تم فرض قيود إدارية وقانونية شديدة على تسجيلها وعملها.
- تم رفض الاعتراف بالعديد من النقابات المستقلة، في حين لا تزال النقابات المدعومة من الدولة تهيمن على المشهد العمالي.
- تعرض النقابيون للمضايقات، والفصل التعسفي، والانتقام بسبب أنشطتهم النقابية.
- عمليات تسجيل النقابات بطيئة ومعقدة، وتخضع لتدخل حكومي مفرط، مما يعد انتهاكًا لمعايير منظمة العمل الدولية.

طالبت اللجنة مصر بتعديل قوانين العمل لضمان الاعتراف الكامل بالنقابات المستقلة، وإزالة العوائق الإدارية والقانونية أمام عملها.

2. التشاور الثلاثي بشأن معايير العمل الدولية (اتفاقية رقم 144)

- انتقدت اللجنة عدم وجود حوار اجتماعي فعّال بين الحكومة وأصحاب العمل والعمال.
- تم تمرير قوانين وإصلاحات عمالية دون استشارة النقابات المستقلة، مما يضعف دور العمال في صنع السياسات العمالية.
- استبعد ممثلو العمال من المناقشات الرئيسية المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية والتشريعية.
- أكدت اللجنة أن غياب الحوار الثلاثي يضر بالاستقرار الاجتماعي، وينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 144.

حثت اللجنة مصر على إشراك جميع الأطراف الفاعلة في سوق العمل في عمليات صنع القرار لضمان عملية تشاور ثلاثية فعالة وحقيقية.

3. تفتيش العمل (اتفاقية رقم 81)

- نظام تفتيش العمل في مصر يعاني من نقص شديد في الموارد البشرية والمادية، مما يعيق تنفيذ معايير العمل بشكل فعال.
- نادرًا ما يتم التحقيق في انتهاكات قوانين العمل، مثل ساعات العمل المفرطة وعدم دفع الأجور.
- تظل أماكن العمل مثل المصانع ومواقع البناء غير خاضعة للرقابة المناسبة، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الحوادث المهنية.
- عدد مفتشي العمل أقل بكثير من المعايير الدولية، مما يحد من قدرتهم على مراقبة ظروف العمل وضمان الامتثال للقوانين.

طالبت اللجنة مصر بزيادة عدد مفتشي العمل، وتوفير التدريب والموارد اللازمة لهم، وضمان معاقبة أصحاب العمل الذين ينتهكون القوانين العمالية.

4. التمييز في التوظيف والمهنة (اتفاقية رقم 111)

- مشاركة المرأة في سوق العمل لا تزال من بين الأدنى في المنطقة، رغم الضمانات القانونية للمساواة.
- لا تزال هناك فجوة كبيرة في الأجور بين الرجال والنساء، بالإضافة إلى عقبات في الترقي الوظيفي للنساء.
- يواجه العمال في بعض القطاعات، خاصة التصنيع والبناء، ممارسات تمييزية في التوظيف والترقية.
- لم يتم تنفيذ سياسات مكافحة التمييز بشكل فعال، ونادرًا ما يتم التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في مكان العمل.

طالبت اللجنة مصر بتبني خطة وطنية لمكافحة التمييز في العمل، وتطبيق القوانين بصرامة لضمان تكافؤ الفرص للجميع.

أعربت اللجنة عن أسفها العميق لأن مصر لم تتخذ التدابير التشريعية والسياساتية اللازمة لمعالجة هذه القضايا، مشيرة إلى أن العديد من المخاوف التي أثيرت في تقارير سابقة لم يتم معالجتها حتى الآن.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. عدم تعديل قوانين النقابات العمالية لضمان حرية التنظيم النقابي للنقابات المستقلة.
2. غياب التشاور الثلاثي الحقيقي، مما يمنع العمال من المشاركة الفعالة في القرارات المتعلقة بسوق العمل.
3. ضعف تنفيذ قوانين العمل، خاصة فيما يتعلق بحماية العمال وسلامتهم في بيئة العمل.
4. التمييز المستمر ضد النساء والعمال المهمشين، مع عدم وجود استراتيجيات فعالة لمعالجة عدم المساواة في سوق العمل.
5. عدم تقديم تقارير كافية عن تفتيش العمل وإجراءات الإنفاذ، على الرغم من الطلبات المتكررة من منظمة العمل الدولية.

دعوة اللجنة للحكومة المصرية لاتخاذ إجراءات فورية

حثت اللجنة مصر على اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة في المجالات التالية:

1. إجراء تعديلات تشريعية على قوانين النقابات العمالية لإزالة العقبات أمام النقابات المستقلة وضمان حريتها في العمل دون تدخل حكومي.
2. تعزيز الحوار الاجتماعي الثلاثي من خلال ضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية في عملية صنع القرار المتعلقة بسوق العمل.
3. زيادة الموارد لتفتيش العمل لضمان الامتثال لمعايير السلامة المهنية، ولوائح الأجور، وساعات العمل.
4. تنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز في العمل، تتضمن سياسات واضحة لضمان تكافؤ الفرص للنساء والعمال المهمشين.
5. ضمان حماية النقابيين من الانتقام، ومنع تسريحهم التعسفي أو تعرضهم للمضايقات بسبب نشاطهم النقابي.

الطلبات المباشرة من اللجنة إلى الحكومة المصرية

طلبت اللجنة من مصر تقديم تقارير مفصلة عن التقدم المحرز في الإصلاحات العمالية، مع التركيز على النقاط التالية:

1. تقديم جدول زمني لتعديل قوانين النقابات العمالية والسماح للنقابات المستقلة بالتسجيل والعمل بحرية.
2. تقديم تقرير عن جهود التشاور الثلاثي، يتضمن أدلة على مشاركة العمال في عملية صنع القرار.
3. إظهار تحسينات في عمليات تفتيش العمل، مع بيانات عن عدد عمليات التفتيش والانتهاكات التي تم تحديدها.
4. تقديم إحصائيات حول الفجوة في الأجور بين الجنسين، وإجراءات الحكومة لسد هذه الفجوة وتعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة.
5. تقديم تحديثات حول تنفيذ قوانين السلامة في أماكن العمل، خاصة في القطاعات عالية الخطورة مثل البناء والتصنيع.

الإخفاقات الجسيمة والتحديات الرئيسية

حددت اللجنة مصر كدولة تعاني من إخفاقات خطيرة ومتكررة في حماية حقوق العمال وضمان الامتثال لمعايير العمل الدولية.

التحديات الرئيسية التي تم تحديدها:

1. قيود شديدة على حرية تكوين النقابات العمالية، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87.
2. عدم إجراء مشاورات ثلاثية حقيقية، مما يقوض دور العمال في صياغة السياسات العمالية.
3. ضعف تفتيش العمل، مما يسمح باستمرار ظروف العمل غير الآمنة وانتهاكات حقوق العمال.
4. التمييز الواسع ضد النساء والعمال المهمشين، دون تدخل حكومي فعال لمعالجة المشكلة.

طالبت اللجنة الحكومة المصرية بمعالجة هذه القضايا على الفور، محذرة من أن عدم اتخاذ إجراءات قد يؤدي إلى تصعيد الضغوط الدولية والمساءلة القانونية أمام منظمة العمل الدولية.

تونس

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)
2. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)
3. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
4. اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)

الخلفية

رغم أن تونس صادقت على اتفاقيات رئيسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات، وعمالة الأطفال، وتفتيش العمل، والمساواة في الأجور، إلا أن لجنة الخبراء أعربت مرارًا عن مخاوفها بشأن القيود المفروضة على حقوق النقابات العمالية، واستمرار عمالة الأطفال، والتفاوت في الأجور بين الجنسين.

وعلى الرغم من الدور الريادي الذي لعبته تونس تاريخيًا في حقوق العمال في المنطقة، فقد شهدت السنوات الأخيرة تزايد التدخل الحكومي في أنشطة النقابات العمالية، بالإضافة إلى الفشل في تنفيذ حظر عمالة الأطفال بفعالية. لا يزال نظام تفتيش العمل ضعيفًا، مما يحد من قدرة السلطات على مراقبة وتنفيذ قوانين العمل.

كما أشارت اللجنة إلى استمرار التمييز القائم على النوع الاجتماعي في الأجور، على الرغم من تصديق تونس على اتفاقية المساواة في الأجور (رقم 100)، مطالبة باتخاذ إجراءات تصحيحية عاجلة.

ملاحظات اللجنة

1. اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)

أعربت اللجنة عن قلقها بشأن تزايد القيود المفروضة على حقوق النقابات العمالية والتقارير عن أعمال انتقامية ضد أعضاء النقابات.

الملاحظات الرئيسية:

- تزايد التدخل الحكومي في أنشطة النقابات، حيث وردت تقارير عن فصل تعسفي لقيادات نقابية.
- استمرار التأخير في تسجيل النقابات الجديدة، مما يخلق عقبات أمام تمثيل العمال.
- تعرض موظفي القطاع العام لقيود متزايدة على حقهم في الإضراب، رغم الضمانات الدستورية لحرية تكوين الجمعيات.
- العمال في بعض القطاعات، مثل الزراعة والعمل المنزلي، يواجهون صعوبات كبيرة في تشكيل النقابات، بسبب عقبات قانونية وإدارية.

2. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)

رغم أن الإطار القانوني التونسي يحظر عمالة الأطفال، فقد لاحظت اللجنة زيادة كبيرة في هذه الظاهرة، خاصة في المناطق الريفية والقطاعات غير الرسمية.

الملاحظات الرئيسية:

- عمل الأطفال في ظروف خطرة في الزراعة والبناء والبيع في الشوارع، دون حماية كافية.
- تعتمد العديد من الأسر الفقيرة على عمالة الأطفال كمصدر للدخل، مما يزيد من انتشار الظاهرة في المناطق الريفية.
- يفتقر مفتشو العمل إلى الموارد والقدرة على مراقبة انتهاكات عمالة الأطفال بفعالية، مما يؤدي إلى استمرار استغلال القاصرين.
- لم يتم تنفيذ خطة عمل واضحة لضمان الامتثال للاتفاقية، على الرغم من الطلبات السابقة من منظمة العمل الدولية.

3. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)

أعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن ضعف فعالية نظام تفتيش العمل في تونس، حيث لا تزال عمليات التفتيش غير كافية ولا تغطي جميع أماكن العمل.

الملاحظات الرئيسية:

- يفتقر مفتشو العمل إلى التدريب والسلطة لفرض قوانين السلامة المهنية والحد الأدنى للأجور بفعالية.
- تشير التقارير إلى أن العديد من أماكن العمل، خاصة في القطاع غير الرسمي، تعمل خارج نطاق تفتيش العمل.
- ارتفاع عدد حوادث العمل، مما يثير مخاوف بشأن عدم تنفيذ لوائح السلامة المهنية.
- شددت اللجنة على ضرورة تعزيز آليات تفتيش العمل لضمان حماية حقوق العمال.

4. اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)

سلطت اللجنة الضوء على استمرار الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء، رغم تصديق تونس على اتفاقية المساواة في الأجور.

الملاحظات الرئيسية:

- لا تزال النساء يتقاضين أجورًا أقل من الرجال في كل من القطاعين العام والخاص.
- تتفاقم فجوة الأجور بين الجنسين في المناطق الريفية، حيث تتركز النساء في الوظائف غير الرسمية منخفضة الأجر.
- استمرار الممارسات التمييزية في التوظيف والترقيات، مما يحد من وصول النساء إلى الوظائف ذات الأجور المرتفعة.
- لم تقدم تونس سياسات أو أطر قانونية واضحة للقضاء على التمييز في الأجور، رغم الطلبات المتكررة من منظمة العمل الدولية.

أعربت لجنة الخبراء عن أسفها العميق لفشل تونس في اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة انتهاكات حقوق النقابات العمالية، وعمالة الأطفال، والتمييز في الأجور.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. عدم منع التدخل الحكومي في أنشطة النقابات العمالية، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87.
2. زيادة حالات عمالة الأطفال، خاصة في القطاعات الريفية وغير الرسمية، على الرغم من التحذيرات السابقة.
3. ضعف إنفاذ عمليات تفتيش العمل، مما أدى إلى استمرار انتهاكات قوانين السلامة المهنية.
4. عدم اتخاذ إجراءات ملموسة لسد فجوة الأجور بين الجنسين، رغم تصديق تونس على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100.
5. عدم إحراز تقدم في ضمان حق العمال في الإضراب، حيث يواجه موظفو القطاع العام قيودًا متزايدة.

دعوة اللجنة للحكومة التونسية لاتخاذ إجراءات فورية

نظرًا لانتهاكات حقوق العمال المستمرة، دعت اللجنة الحكومة التونسية إلى اتخاذ إجراءات فورية وملموسة تشمل:

1. ضمان حرية تكوين الجمعيات بالكامل، من خلال إزالة العقبات القانونية والإدارية التي تعيق تسجيل النقابات.
2. تعزيز آليات إنفاذ قوانين عمالة الأطفال، لا سيما في الزراعة والبناء والقطاعات غير الرسمية.
3. زيادة تمويل وتوفير موارد كافية لتفتيش العمل لضمان مراقبة ظروف العمل بفعالية.
4. اعتماد تدابير قانونية لضمان المساواة في الأجور بين الرجال والنساء، وفقًا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100.
5. حماية حق العمال في الإضراب، من خلال إزالة القيود غير المبررة على الإضرابات في القطاع العام.

طلبات اللجنة

قدمت اللجنة طلبات مباشرة للحكومة التونسية، مشددة على الحاجة إلى تقارير مفصلة حول الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه القضايا الحرجة.

الطلبات المحددة:

1 .تقديم جدول زمني لتعديل قوانين النقابات لإزالة القيود على حرية تكوين الجمعيات.

2 .تقديم بيانات عن حالات عمالة الأطفال والإجراءات المتخذة لفرض العقوبات على المخالفين.

3 .تقديم تقرير حول تحسينات عمليات تفتيش العمل، بما في ذلك عدد التفتيشات والانتهاكات المكتشفة.

4 .وضع استراتيجية وطنية للقضاء على فجوة الأجور بين الجنسين، تتضمن إصلاحات تشريعية وسياسات واضحة.

5 .تقديم أدلة على التدابير المتخذة لحماية حق العمال في الإضراب، لا سيما في القطاع العام.

فشل جسيم والتحديات الرئيسية

حددت اللجنة العراق كدولة تواجه إخفاقات خطيرة ومتكررة في حماية حقوق العمال، ومكافحة عمالة الأطفال، ومنع العمل القسري.

التحديات الرئيسية المحددة:

1 .انتهاكات جسيمة لعمالة الأطفال، خاصة في القطاعات الخطرة والعمل غير الرسمي.

2 .تدخل حكومي في النقابات العمالية، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87.

3 .انتشار واسع للعمل القسري والاتجار بالبشر، مع تدخل حكومي محدود للغاية.

4 .ضعف عمليات تفتيش العمل، مما يسمح باستمرار انتهاكات حقوق العمال دون رقابة.

لبنان

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، 1919 (رقم 1)
2. اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930 (رقم 30)
3. اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957 (رقم 106)
4. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
5. اتفاقية السرطان المهني، 1974 (رقم 139)

الخلفية

على الرغم من أن لبنان صادق على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بـ ساعات العمل، والراحة الأسبوعية، والسلامة المهنية، وتفتيش العمل، إلا أن لجنة الخبراء أشارت باستمرار إلى نقاط ضعف كبيرة في تنفيذها.

يواجه لبنان أزمة اقتصادية واجتماعية حادة أدت إلى إضعاف قدرة المؤسسات على إنفاذ قوانين العمل. كما أن عمليات تفتيش العمل تعاني من نقص حاد في التمويل، ولا يوجد حد قانوني واضح لساعات العمل اليومية والأسبوعية في العديد من القطاعات، مما أدى إلى إجبار العمال على العمل لساعات طويلة في ظروف استغلالية.
بالإضافة إلى ذلك، فإن غياب الحماية في مجال الصحة والسلامة المهنية، خاصة للعمال المعرضين للمواد المسرطنة، لا يزال مصدر قلق كبير.

ملاحظات اللجنة

1. اتفاقيتي ساعات العمل (الصناعة والتجارة والمكاتب) - رقم 1 ورقم 30

أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود حدود قانونية واضحة لساعات العمل اليومية والأسبوعية، مما يؤدي إلى ظروف عمل مرهقة واستغلالية.

الملاحظات الرئيسية:

- لا يوجد حد أقصى واضح لساعات العمل اليومية، مما يسمح لأصحاب العمل بفرض مناوبات طويلة وغير منظمة.
- يعمل العديد من العمال لساعات تتجاوز المعايير الدولية، مما يؤثر بشدة على صحتهم البدنية والعقلية.
- لم يتم إحراز أي تقدم في تعديل قانون العمل ليتماشى مع معايير منظمة العمل الدولية بشأن ساعات العمل.

2. اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957 (رقم 106)

لاحظت اللجنة أن العديد من العمال لا يحصلون على الراحة الأسبوعية الكافية، لا سيما في قطاعات البيع بالتجزئة والخدمات والقطاعات غير الرسمية.
الملاحظات الرئيسية:

- أصحاب العمل ينتهكون بشكل متكرر متطلبات الراحة الأسبوعية، حيث يُجبر العمال على العمل لمدة ستة أو سبعة أيام في الأسبوع دون فترات راحة مناسبة.
- العمال بدوام جزئي والعمال غير الرسميين هم الأكثر عرضة للحرمان من أيام الراحة القانونية.
- لم تتخذ الحكومة أي خطوات ملموسة لضمان الامتثال لقوانين الراحة الأسبوعية.

3. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)

أعربت اللجنة عن قلقها الشديد بشأن ضعف نظام تفتيش العمل في لبنان، مشيرة إلى أن التفتيش غير فعال بسبب نقص التمويل ونقص عدد المفتشين.
الملاحظات الرئيسية:

- يُعد نظام تفتيش العمل في لبنان شبه معطل بسبب النقص الحاد في الموارد المالية والبشرية.
- نادراً ما يقوم مفتشو العمل بزيارات ميدانية لمواقع العمل، مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الانتهاكات وعدم معاقبة المخالفين.
- لا توجد آليات فعالة لضمان امتثال أصحاب العمل، مما يؤدي إلى انتشار استغلال العمال.

4. اتفاقية السرطان المهني، 1974 (رقم 139)

أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء افتقار لبنان للحماية اللازمة للعمال المعرضين للمواد المسرطنة، لا سيما في قطاعات الصناعة والبناء.

الملاحظات الرئيسية:

- لا توجد سياسة وطنية لمكافحة التعرض المهني للمواد المسرطنة، على الرغم من ارتفاع معدلات السرطانات المرتبطة بالعمل.
- العمال في قطاعات البناء والتصنيع وإدارة النفايات معرضون لمخاطر عالية، ومع ذلك، لا توجد تدابير وقائية أو برامج مراقبة طبية.
- لم تقدم الحكومة أي تقارير حول بيانات التعرض أو الإجراءات المتخذة لحماية العمال من المواد المسرطنة.

أعربت اللجنة عن أسفها العميق لفشل لبنان في اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لمعالجة هذه القضايا.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. عدم تطبيق حدود لساعات العمل، على الرغم من التحذيرات المتكررة بشأن الآثار الصحية الضارة لساعات العمل المفرطة.
2. ضعف إنفاذ لوائح الراحة الأسبوعية، مما يحرم العديد من العمال من فترات راحة كافية.
3. نواقص خطيرة في نظام تفتيش العمل، مما يسمح باستمرار انتهاكات قوانين العمل دون رقابة.
4. عدم اتخاذ إجراءات ملموسة للوقاية من السرطان المهني، مما يعرض آلاف العمال لمخاطر صحية خطيرة.
5. عدم تقديم التقارير المطلوبة حول التدابير المتخذة لمعالجة هذه القضايا العمالية.

دعوة اللجنة للحكومة اللبنانية لاتخاذ إجراءات فورية

نظرًا لانتهاكات معايير العمل الدولية، دعت اللجنة لبنان إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة تشمل:

1. تعديل قانون العمل ليشمل حدودًا قانونية واضحة لساعات العمل اليومية والأسبوعية.
2. ضمان التنفيذ الصارم لقوانين الراحة الأسبوعية، مع فرض عقوبات على أصحاب العمل غير الملتزمين.
3. تخصيص موارد إضافية لنظام تفتيش العمل، بما يتيح إجراء زيارات ميدانية منتظمة وفعالة لمواقع العمل.
4. تطوير استراتيجية وطنية للسلامة والصحة المهنية، بما في ذلك حماية العمال من التعرض للمواد المسرطنة.
5. إنشاء آلية لجمع البيانات والإبلاغ عن قضايا الصحة والسلامة المهنية لضمان الامتثال للمعايير الدولية.

طلبات اللجنة

قدمت اللجنة طلبات مباشرة للحكومة اللبنانية، مطالبة بتقارير تفصيلية حول التقدم المحرز في تنفيذ إصلاحات قوانين العمل.

الطلبات المحددة:

1. تقديم جدول زمني لتعديل قانون العمل لوضع حد أقصى لساعات العمل اليومية والأسبوعية.
2. تقديم بيانات حول عمليات تفتيش العمل، بما في ذلك عدد التفتيشات والانتهاكات المكتشفة.
3. تقديم تقرير حول التدابير المتخذة لتنفيذ متطلبات الراحة الأسبوعية، مع تفاصيل العقوبات المفروضة على أصحاب العمل غير الملتزمين.
4. تقديم خطة عمل وطنية للحد من مخاطر السرطان المهني، بما في ذلك برامج المراقبة والوقاية.
5. تقديم أدلة على تحسين تدابير السلامة والصحة المهنية، لا سيما في القطاعات عالية الخطورة.

الفشل الجسيم والتحديات الرئيسية

حددت اللجنة لبنان كدولة تواجه إخفاقات خطيرة ومتكررة في الامتثال لمعايير العمل الدولية.
التحديات الرئيسية المحددة:

1. عدم وجود حدود قانونية لساعات العمل، مما ينتهك اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 1 ورقم 30.
2. عدم تنفيذ لوائح الراحة الأسبوعية، مما يؤدي إلى إجبار العمال على العمل المفرط واستنزافهم بدنيًا وعقليًا.
3. نظام تفتيش العمل يعاني من نقص حاد في التمويل والفعالية، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 81.
4. غياب استراتيجية وطنية للوقاية من السرطان المهني، على الرغم من التزام لبنان بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 139.

اليمن

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)
2. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)
3. اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)
4. اتفاقية البنود العمالية في العقود العامة، 1949 (رقم 94)

الخلفية

يواجه اليمن نزاعًا مسلحًا طويل الأمد لأكثر من عقد، مما أدى إلى انتهاكات جسيمة ومستدامة لمعايير العمل الدولية.

أعربت لجنة الخبراء مرارًا عن قلقها العميق إزاء انتشار عمالة الأطفال، والتجنيد القسري للأطفال في الجماعات المسلحة، والقيود المفروضة على حقوق النقابات العمالية.

أدى النزاع المسلح إلى إضعاف مؤسسات الدولة، مما جعل تنفيذ قوانين العمل شبه مستحيل. كما أدى انهيار أنظمة الحماية الاجتماعية إلى زيادة ضخمة في عمالة الأطفال وتجنيدهم من قبل الميليشيات المسلحة.
بالإضافة إلى ذلك، لا تزال حرية تكوين الجمعيات مقيدة بشدة، حيث يواجه النقابيون الترهيب والعقبات القانونية. وعلى الرغم من الالتزامات التشريعية، فإن اليمن فشل في تنفيذ إصلاحات ملموسة، مما جعل الملايين من العمال والأطفال عرضة للاستغلال والعمل القسري.

ملاحظات اللجنة

1. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)

أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء تزايد انتشار عمالة الأطفال في اليمن، خاصة في الزراعة، وصيد الأسماك، والقطاعات غير الرسمية.

الملاحظات الرئيسية:

- يقدر عدد الأطفال العاملين في اليمن بحوالي 1.3 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 و17 عامًا، مع تعرض العديد منهم لظروف عمل خطرة.
- أدى استمرار النزاع إلى إجبار الأطفال على العمل، حيث تكافح الأسر للبقاء على قيد الحياة وسط الانهيار الاقتصادي والنزوح الجماعي.
- يعمل الأطفال في الزراعة، والبيع في الشوارع، والصناعات الحرفية، مما يعرضهم لبيئات شديدة الخطورة.
- على الرغم من وجود قوانين تحظر عمالة الأطفال، فإن إنفاذها غير موجود فعليًا، حيث لا توجد تفتيشات عمل فعالة أو عقوبات ضد المخالفين.

دعت اللجنة اليمن إلى اتخاذ إجراءات فورية لحماية الأطفال من العمل الاستغلالي، بما في ذلك تبني خطة عمل وطنية لمكافحة عمالة الأطفال.

2. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)

سلطت اللجنة الضوء على الاستخدام المقلق للأطفال في النزاعات المسلحة، حيث يتم تجنيد الآلاف قسريًا في الجماعات المسلحة.

الملاحظات الرئيسية:

- تم تجنيد أكثر من 15,000 طفل قسريًا في الفصائل المسلحة، وخاصة من قبل ميليشيات الحوثي.
- يتم إجبار الأطفال على القتال، والتجسس، والعمل كدروع بشرية، ويتعرض العديد منهم لإساءات جسدية ونفسية خطيرة.
- تشير التقارير إلى أن المجندين الأطفال يتلقون مواد مخدرة ويتم تدريبهم على استخدام المتفجرات والألغام.
- لا يزال خطة العمل لعام 2014 لمنع تجنيد الأطفال غير منفذة، حيث فقدت الحكومة السيطرة على جزء كبير من الأراضي.

أدانت اللجنة بشدة تجنيد الأطفال القسري، وطالبت اليمن بالإفراج الفوري عن جميع الأطفال المجندين وضمان محاسبة المسؤولين.

3. اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)

أشارت اللجنة إلى القيود الشديدة على حقوق النقابات العمالية، بما في ذلك تدخل الحكومة في أنشطة النقابات.

الملاحظات الرئيسية:

- تواجه النقابات المستقلة قمعًا منهجيًا، حيث تم فصل واعتقال العديد من النقابيين.
- تواصل الحكومة دعم الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن (GFTUY)، مما يخلق عقبات أمام النقابات العمالية المستقلة.
- لا يزال حق الإضراب مقيدًا بشدة، حيث يتطلب موافقة الحكومة لتنظيم أي إضراب قانوني.
- تعرض المعلمون وعمال النظافة لقمع عنيف بسبب مشاركتهم في إضرابات تطالب بأجور أفضل وظروف عمل محسنة.

طالبت اللجنة اليمن بتعديل قوانين النقابات لضمان الحرية الكاملة لتكوين الجمعيات وحماية النقابيين من الانتقام.

4. اتفاقية البنود العمالية في العقود العامة، 1949 (رقم 94)

أعربت اللجنة عن قلقها من أن العقود العامة في اليمن لا تحتوي على حماية كافية للعمال، مما يؤدي إلى استغلال العمال في المشاريع الحكومية.

الملاحظات الرئيسية:

- تفتقر قوانين المشتريات العامة إلى أحكام لضمان الأجور العادلة وظروف العمل الآمنة للعمال في المشاريع الحكومية.
- بسبب النزاع، لم يتقاض العديد من العمال في المشاريع العامة رواتبهم لعدة أشهر، مما ينتهك معايير منظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال في العقود العامة.
- فشلت الحكومة في تقديم تقارير حول الامتثال للاتفاقية، مما جعل من المستحيل تقييم مدى انتهاكات العمل.

طالبت اللجنة اليمن بإدراج حماية العمال في العقود العامة، وضمان حصول العمال على أجور عادلة وظروف عمل آمنة.

أعربت اللجنة عن أسفها العميق لفشل اليمن في تنفيذ التوصيات السابقة بشأن عمالة الأطفال، والتجنيد القسري، وحرية النقابات، وحماية العمال في العقود العامة.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. عدم إنفاذ قوانين عمالة الأطفال، مما جعل الملايين من الأطفال عرضة للاستغلال.
2. استمرار تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مما ينتهك التزامات اليمن الدولية.
3. استمرار القمع ضد النقابات العمالية، مما يحد

من حقوق العمال في المفاوضة الجماعية والإضراب.

4 .عدم تنفيذ أي حماية للعمال في العقود العامة، مما أدى إلى سرقة الأجور وظروف العمل غير الآمنة.

5 .عدم تقديم التقارير المطلوبة، مما جعل من المستحيل تقييم امتثال اليمن لمعايير منظمة العمل الدولية.

دعوة اللجنة للحكومة اليمنية لاتخاذ إجراءات فورية

نظرًا لانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمل الجسيمة، دعت اللجنة اليمن إلى اتخاذ إجراءات فورية في المجالات التالية:

1 .تعزيز إنفاذ قوانين عمالة الأطفال، بما في ذلك زيادة تفتيش العمل وفرض عقوبات على المخالفين.

2 .تنفيذ عملية فورية وشاملة لتسريح الأطفال المجندين، وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

3 .تعديل قوانين النقابات لإزالة العقبات التي تعترض تسجيل النقابات وضمان حماية القادة النقابيين.

4 .فرض الحماية العمالية في العقود العامة، لضمان أجور عادلة ومعايير أمان في بيئات العمل.

5 .تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى منظمة العمل الدولية، مع بيانات حول عمالة الأطفال، والعمل القسري، والنشاط النقابي.

الفشل الجسيم والتحديات الرئيسية

حددت اللجنة اليمن كدولة تواجه إخفاقات منهجية ومتكررة في حماية حقوق العمال.

التحديات الرئيسية المحددة:

1 .انتهاكات واسعة النطاق لعمالة الأطفال، تفاقمت بسبب النزاع والانهيار الاقتصادي.

2 .تجنيد الأطفال من قبل الدولة والميليشيات المسلحة، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.

3 .قيود صارمة على حقوق النقابات، مدعومة بقمع حكومي.

4 .غياب الحماية العمالية في العقود العامة، مما يؤدي إلى استغلال العمال بشكل واسع.

الجزائر

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)
2. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)
3. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)
4. اتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)

الخلفية

على الرغم من تصديق الجزائر على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق النقابات العمالية، وعمالة الأطفال، والحق في التنظيم، فقد أعربت لجنة الخبراء عن قلقها المستمر بشأن الانتهاكات ونقص التنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقيات.

وعلى الرغم من بعض التقدم في الإطار القانوني، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بحرية النقابات، واستغلال عمالة الأطفال، والاتجار بالبشر. وتشير التقارير إلى تزايد القيود المفروضة على الأنشطة النقابية، والمضايقات القضائية لقادة النقابات، والفشل في التعرف على ضحايا عمالة الأطفال والاتجار.

أدى غياب آليات إنفاذ فعالة، والاستجابات الحكومية غير الكافية للتوصيات السابقة إلى استمرار الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات.

ملاحظات اللجنة

1. اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)

أعربت اللجنة عن قلقها البالغ بشأن قمع الأنشطة النقابية في الجزائر، لا سيما فيما يتعلق بالمضايقات القضائية والملاحقات ضد قادة النقابات.

الملاحظات الرئيسية:

- تم استهداف العديد من قادة النقابات، بمن فيهم أعضاء SNAPAP وCGATA، بالمضايقات القضائية والسجن واتهامات جنائية.
- تواجه النقابات عقبات كبيرة في التسجيل، مما يؤخر قدرتها على تمثيل العمال بشكل فعال.
- لم تستجب الحكومة بشكل كافٍ لادعاءات التمييز ضد النقابات وتدخل الدولة في أنشطتها.
- تم إغلاق مقرات بعض النقابات العمالية دون أوامر قضائية، مما حدّ من قدرتها على العمل بحرية.

طالبت اللجنة الجزائر بالتوقف عن مضايقة قادة النقابات ومراجعة القوانين المقيدة التي تعرقل حرية تكوين الجمعيات.

2. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (رقم 182)

أعربت اللجنة عن قلقها بشأن الاتجار بالأطفال، واستغلالهم في الدعارة، واستخدامهم في أنشطة غير مشروعة، رغم الإطار القانوني القائم.

الملاحظات الرئيسية:

- أعرب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن قلقه إزاء استمرار الاتجار بالبشر في الجزائر، لا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين من جنوب الصحراء الذين يُجبرون على العمل المنزلي والتسول والدعارة.
- على الرغم من اعتماد القانون رقم 04-23 (2023)

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، لاحظت اللجنة عدم وجود تدابير إنفاذ فعالة وفشل في تحديد الضحايا.

- لم تبلغ الحكومة عن أي حالات استغلال جنسي للأطفال أو اتجار بهم، وهو أمر تعتبره اللجنة غير واقعي بالنظر إلى تقارير المنظمات الدولية.
- لا توجد آليات فعالة لملاحقة المتاجرين بالبشر أو دعم الضحايا.

طالبت اللجنة الجزائر بتكثيف الجهود لتحديد الضحايا، ومحاكمة المتاجرين، وتعزيز آليات حماية الأطفال.

3. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)

أعربت اللجنة عن قلقها بشأن استمرار عمالة الأطفال، خاصة في القطاعات غير الرسمية، وضعف إنفاذ قوانين الحد الأدنى للسن.

الملاحظات الرئيسية:

- تشير الإحصاءات الحكومية إلى انخفاض معدلات عمالة الأطفال، لكن التقارير المستقلة تكشف عن انتشار واسع لهذه الظاهرة، بما في ذلك في ظروف خطرة.
- عمليات تفتيش العمل ضعيفة، وتفشل في اكتشاف حالات عمالة الأطفال في القطاعات غير الرسمية.
- لا يزال الأطفال يعملون في الزراعة والبناء وبيع السلع في الشوارع، غالبًا دون أي تدابير وقائية.
- لا يوجد نظام فعال لجمع البيانات لمراقبة اتجاهات عمالة الأطفال.

طالبت اللجنة الجزائر بتعزيز نظام تفتيش العمل وتوفير بيانات دقيقة عن حالات عمالة الأطفال.

4. اتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)

أبرزت اللجنة القيود الشديدة على المفاوضة الجماعية وانتهاك حقوق العمال في التنظيم النقابي.

الملاحظات الرئيسية:

- لا تزال عمليات تسجيل النقابات تواجه تأخيرات مستمرة، كما أن التدخل الحكومي يعرقل النقابات المستقلة.
- تعرض قادة النقابات للانتقام من قبل أصحاب العمل والسلطات، بما في ذلك الاعتقالات والفصل من العمل.
- يواجه العمال في القطاعات الحيوية، مثل التعليم والخدمات العامة، عقبات كبيرة أمام المفاوضة الجماعية.
- لم تتخذ الحكومة أي إجراءات ملموسة لمكافحة التمييز ضد النقابات.

طالبت اللجنة الجزائر بمراجعة قوانين النقابات وضمان الحماية الكاملة لحق العمال في التنظيم والمفاوضة الجماعية.

أعربت لجنة الخبراء عن أسفها العميق لفشل الجزائر في اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة انتهاكات حقوق النقابات العمالية، وعمالة الأطفال، والاتجار بالبشر.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. عدم حماية قادة النقابات من المضايقات والملاحقات القضائية، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87.
2. ضعف إنفاذ قوانين عمالة الأطفال، مما أدى إلى استمرار استغلال الأطفال في العمل الخطير.
3. عدم تحديد ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، على الرغم من الالتزامات القانونية بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.
4. استمرار تدخل الحكومة في النقابات، مما حد من قدرتها على تمثيل العمال والدفاع عنهم.
5. عدم وجود خطة وطنية لتحسين تفتيش العمل ومكافحة عمالة الأطفال.

دعوة اللجنة للحكومة الجزائرية لاتخاذ إجراءات فورية

طالبت اللجنة الجزائر باتخاذ إجراءات فورية في المجالات التالية:

1 .إنهاء المضايقات القضائية ضد قادة النقابات والسماح بالتسجيل الحر للنقابات المستقلة.

2 .تعزيز عمليات تفتيش العمل للكشف عن حالات عمالة الأطفال والقضاء عليها، خاصة في القطاعات غير الرسمية والخطيرة.

3 .تعزيز إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، من خلال تحديد الضحايا ومحاكمة المتاجرين.

4 .ضمان الحماية الكاملة لحق العمال في التنظيم والمفاوضة الجماعية، وفقًا لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98.

5 .تقديم جميع التقارير المتأخرة إلى منظمة العمل الدولية، مع بيانات دقيقة عن انتهاكات العمل.

طلبات اللجنة

قدمت اللجنة طلبات مباشرة للحكومة الجزائرية، مطالبة بتقارير تفصيلية حول الخطوات المتخذة لمعالجة هذه القضايا.

الطلبات المحددة:

1 .تقديم استراتيجية وطنية لحماية قادة النقابات من المضايقات والانتقام.

2 .تقديم بيانات عن حالات عمالة الأطفال والإجراءات المتخذة لإخراجهم من بيئات العمل الخطرة.

3 .تقديم تقرير عن إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، مع تفاصيل عن الملاحقات القضائية وبرامج دعم الضحايا.

4 .إثبات تحسينات ملموسة في حقوق النقابات، بما في ذلك إزالة العوائق الإدارية أمام تسجيل النقابات.

5 .تقديم أدلة على تعزيز عمليات تفتيش العمل، لا سيما في القطاعات عالية المخاطر.

الفشل الجسيم والتحديات الرئيسية

حددت اللجنة الجزائر كدولة تواجه إخفاقات متكررة في حماية حقوق العمال، والقضاء على عمالة الأطفال، وضمان حرية تكوين الجمعيات.

التحديات الرئيسية المحددة:

1 .المضايقات القضائية ضد قادة النقابات، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87.

2 .استمرار عمالة الأطفال وضعف آليات الإنفاذ، رغم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138.

3 .عدم مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.

4 .قيود شديدة على حقوق النقابات، تعيق المفاوضة الجماعية وحرية تكوين الجمعيات.

المغرب

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)
2. اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)
3. اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة)، 1958 (رقم 111)
4. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
5. اتفاقية تفتيش العمل في الزراعة، 1969 (رقم 129)

الخلفية

على الرغم من تصديق المغرب على اتفاقيات رئيسية لمنظمة العمل الدولية تتعلق بحقوق النقابات، والمساواة بين الجنسين، وتفتيش العمل، إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقيات لا يزال يعاني من نواقص كبيرة.

أعربت لجنة الخبراء مرارًا عن قلقها بشأن انتهاكات حقوق النقابات، والفجوات في الأجور بين الجنسين، وضعف عمليات تفتيش العمل، خاصة في القطاع الزراعي والاقتصاد غير الرسمي.

وعلى الرغم من بعض الإصلاحات القانونية، لم يتخذ المغرب خطوات كافية لضمان تنفيذ قوانين العمل، وحماية حقوق العمال، وضمان مفاوضات جماعية عادلة.

1. اتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)

أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الممارسات المناهضة للنقابات في المغرب، خاصة العقبات أمام تسجيل النقابات، والانتقام من النقابيين، وتدخل الحكومة في الأنشطة النقابية.

الملاحظات الرئيسية:

- سبق للجنة أن طلبت من المغرب الرد على ادعاءات الاتحاد الدولي للنقابات (ITUC) حول عمليات طرد تعسفي لنقابيين في قطاعات الصلب والموانئ، لكن الحكومة لم تقدم أي تعليق حتى الآن.
- لا يزال الحد الأدنى للتمثيل النقابي (35%) عقبة كبيرة أمام قدرة العمال على المشاركة في المفاوضات الجماعية. وعلى الرغم من أن مشروع قانون النقابات يهدف إلى تخفيضه إلى 25%، إلا أنه لم يتم إحراز أي تقدم.
- ترفض الحكومة تسجيل بعض الاتفاقيات الجماعية بحجة "المصلحة الاقتصادية للبلاد"، وهو ما اعتبرته اللجنة تقييدًا غير مبرر لحقوق العمال.

طالبت اللجنة المغرب بإجراء مشاورات جدية مع النقابات وتخفيف الشروط القانونية للمفاوضة الجماعية.

2. اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)

سلطت اللجنة الضوء على فشل المغرب في ضمان المساواة في الأجور بين الجنسين، خاصة فيما يتعلق بالمزايا التي تتجاوز الراتب الأساسي.

الملاحظات الرئيسية:

- يحظر القانون المغربي التمييز في الأجور بين الجنسين، ولكنه لا يشمل صراحةً المزايا الأخرى مثل

المكافآت، والبدلات، والمدفوعات العينية.

- وعدت الحكومة مرارًا بتعديل قانون العمل لمعالجة هذه الفجوات، ولكن لم يتم تنفيذ أي تغييرات تشريعية منذ عام 2019.
- لا تزال مشاركة المرأة في القوى العاملة منخفضة، وتستمر الفجوات بين الجنسين في التوظيف والحصول على الحماية الاجتماعية.

طالبت اللجنة المغرب باتخاذ خطوات فورية لتعديل قانون العمل لضمان المساواة في جميع أشكال التعويضات.

3. اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة)، 1958 (رقم 111)

أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقدم البطيء في تنفيذ قوانين مكافحة التمييز في المغرب، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وإمكانية الوصول إلى فرص العمل.

الملاحظات الرئيسية:

- أفادت الحكومة أن النساء يشغلن 35% من الوظائف في القطاع العام، لكن فقط 13.2% من المناصب القيادية العليا.
- تم سن قانون جديد في عام 2022 يمنح 15 يومًا من إجازة الأبوة المدفوعة ويحسن إجازة الأمومة للنساء اللواتي يتبنين الأطفال، لكن لم يتم اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة التمييز في مكان العمل.
- لا تزال هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز (APALD)، التي تم إنشاؤها في عام 2017، غير مفعلة بالكامل، مما يترك الضحايا دون آلية فعالة لتقديم الشكاوى.

طالبت اللجنة المغرب بتسريع تشغيل APALD والإبلاغ عن تدابير ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين في التوظيف.

4. اتفاقيتي تفتيش العمل، 1947 (رقم 81) و1969 (رقم 129)

سلطت اللجنة الضوء على ضعف إنفاذ قوانين العمل في المغرب بسبب نقص التمويل وضعف نظام تفتيش العمل.

الملاحظات الرئيسية:

- يُطلب من مفتشي العمل إجراء 20 عملية تفتيش شهريًا، لكن عبء العمل المتزايد يجعلهم يركزون أكثر على حل النزاعات بدلاً من إنفاذ القانون.
- نادراً ما تشمل عمليات تفتيش العمل القطاع غير الرسمي، مما يترك الملايين من العمال دون حماية.
- أبلغت الحكومة عن 63,235 نزاعًا عماليًا فرديًا في عام 2020، بزيادة 19% عن عام 2019، مما يشير إلى أزمة متزايدة في علاقات العمل.
- لا يوجد فصل واضح بين تفتيش العمل والوساطة في النزاعات، مما يعيق قدرة المفتشين على إنفاذ قوانين العمل بفعالية.

طالبت اللجنة المغرب بزيادة تمويل عمليات تفتيش العمل وضمان تركيز المفتشين على إنفاذ القوانين بدلاً من الوساطة.

أعربت اللجنة عن أسفها العميق لفشل المغرب في اتخاذ إجراءات بشأن التوصيات السابقة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق النقابات والمساواة بين الجنسين وتفتيش العمل.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. عدم الرد على ادعاءات ITUC بشأن الفصل التعسفي للنقابيين، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98.
2. عدم تعديل قانون العمل لضمان المساواة في جميع أشكال الأجور، مما ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100.

3 .ضعف إنفاذ قوانين مكافحة التمييز، مما يترك عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل دون معالجة.

4 .ضعف تمويل عمليات تفتيش العمل، مما ينتهك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 81 ورقم 129.

5 .عدم وجود ضمانات قانونية واضحة للمفاوضة الجماعية في القطاع العام، مما يحد من قدرة العمال على التفاوض على شروط عمل عادلة.

دعوة اللجنة للحكومة المغربية لاتخاذ إجراءات فورية

طالبت اللجنة المغرب باتخاذ إجراءات عاجلة في المجالات التالية:

1 .الرد على ادعاءات ITUC وتقديم أدلة على التدابير المتخذة لحماية قادة النقابات.

2 .تعديل قانون العمل لضمان المساواة في جميع أشكال الأجور وتقديم تدابير ملموسة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

3 .تفعيل هيئة APALD بالكامل، مما يتيح معالجة شكاوى التمييز بشكل فعال.

4 .تعزيز عمليات تفتيش العمل بزيادة التمويل وضمان التنفيذ الفعلي لقوانين العمل.

5 .تخفيف القيود القانونية على تمثيلية النقابات لتحسين حقوق المفاوضة الجماعية.

الفشل الجسيم والتحديات الرئيسية

حددت اللجنة المغرب كدولة تعاني من إخفاقات منهجية في إنفاذ حقوق النقابات، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتفتيش العمل.

التحديات الرئيسية المحددة:

1 .القمع النقابي وفصل العمال بسبب نشاطهم النقابي.

2 .التمييز في الأجور وعدم تحقيق المساواة في التعويضات.

3 .ضعف إنفاذ عمليات تفتيش العمل والرقابة.

4 .عدم تفعيل آليات مكافحة التمييز.

بدون إصلاحات عاجلة، قد يواجه المغرب مزيدًا من التدقيق الدولي والعواقب الاقتصادية المحتملة.

عُمان

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية العمل القسري، 1930 (رقم 29)
2. اتفاقية إلغاء العمل القسري، 1957 (رقم 105)
3. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)

الخلفية

اتخذت سلطنة عمان خطوات لإصلاح قوانين العمل، لا سيما فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين، والعمل القسري، وعمالة الأطفال. ومع ذلك، لا تزال لجنة الخبراء تعبر عن مخاوف جدية بشأن استغلال العمال، ونظام الكفالة التقييدي، والثغرات في حماية الأطفال من العمل.

ورغم أن عمان أجرت تعديلات تشريعية، مثل قانون العمل الجديد لعام 2023 (المرسوم السلطاني رقم 53/2023)، إلا أن العمال المهاجرين لا يزالون عرضة للاستغلال بسبب تعقيد إجراءات تغيير صاحب العمل، وضعف آليات التنفيذ، واستثناء العمالة المنزلية من الحماية الأساسية لقوانين العمل.

ملاحظات اللجنة

1. اتفاقية العمل القسري، 1930 (رقم 29)

أشادت اللجنة بالتعديلات القانونية في عمان، لكنها لا تزال قلقة بشأن تعرض العمال المهاجرين للعمل القسري.
الملاحظات الرئيسية:

- لا يزال نظام الكفالة في عمان تقييديًا، مما يحد من قدرة العمال على مغادرة أصحاب العمل المسيئين.
- يسمح قانون العمل الجديد لعام 2023 للعمال بتغيير أصحاب العمل، ولكن وفق شروط صارمة تتطلب موافقة الجهات الحكومية.
- يُستثنى العمال المنزليون من الحماية القانونية، مما يجعلهم عرضة للاستغلال وسوء المعاملة.
- قدمت الحكومة بيانات تفيد بأن 129,169 عاملاً مهاجرًا غيّروا أصحاب عملهم في عام 2022، ولكن لم يتم تقديم معلومات عن العمال الذين لم يتمكنوا من المغادرة رغم التعرض لسوء المعاملة.

طالبت اللجنة عمان بتعزيز حماية العمال المهاجرين، وضمان حرية تغيير أصحاب العمل دون قيود غير ضرورية.

2. اتفاقية إلغاء العمل القسري، 1957 (رقم 105)

أعربت اللجنة عن قلقها بشأن بعض الأحكام القانونية التي قد تؤدي إلى فرض العمل القسري، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمعات العامة.

الملاحظات الرئيسية:

- يعاقب قانون الجزاء العماني (المرسوم السلطاني رقم 7/2018) على انتقاد السلطان أو مؤسسات الدولة، ويشمل ذلك عقوبات تتضمن العمل القسري.
- تؤدي القيود على حرية التعبير والتجمع إلى محاكمات استنادًا إلى قوانين فضفاضة، مما قد يفضي إلى العمل القسري ضمن العقوبات.

• يجرّم قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (المرسوم السلطاني رقم 12/2011) نشر أي محتوى «يخل بالنظام العام"، مما قد يؤدي إلى أحكام بالسجن تتضمن العمل القسري.

طالبت اللجنة عمان بتعديل القوانين لضمان عدم فرض العمل القسري كعقوبة على التعبير السلمي.

3. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)

أشادت اللجنة بإقرار قانون التعليم المدرسي الجديد لعام 2023، لكنها لاحظت عدم التناسق في حماية الأطفال من عمالة الأطفال.

الملاحظات الرئيسية:

• يسمح قانون الطفل لعام 2014 للأطفال بالعمل في الأعمال العائلية (الزراعة، الصيد، الحرف، الإدارة) بشرط ألا يؤثر ذلك على تعليمهم أو صحتهم.

• يُلزم التعليم حتى سن 16 عامًا، لكن الحد الأدنى لسن العمل لا يزال 15 عامًا، مما يخلق فجوة قانونية تتيح للأطفال مغادرة المدرسة مبكرًا للعمل.

• نادراً ما تكشف عمليات تفتيش العمل عن انتهاكات عمالة الأطفال، ولا توجد بيانات حول إجراءات إنفاذ القوانين.

طالبت اللجنة عمان برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 16 عامًا، ليكون متماشياً مع سن التعليم الإلزامي.

أعربت اللجنة عن أسفها العميق لفشل عمان في تنفيذ الإصلاحات اللازمة لحماية حقوق العمال المهاجرين، وتطبيق قوانين مكافحة العمل القسري، وتعزيز حماية الأطفال من العمل.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. عدم تفكيك نظام الكفالة بالكامل، مما يجعل العمال المهاجرين عرضة للاستغلال.
2. غياب الحماية للعمال المنزليين، حيث لا تشملهم القوانين العمالية الأساسية.
3. تجريم حرية التعبير، مما يؤدي إلى عقوبات تشمل العمل القسري.
4. عدم توحيد سن التعليم الإلزامي مع سن العمل، مما يعرض الأطفال لخطر ترك المدرسة مبكرًا والانخراط في سوق العمل.
5. ضعف إنفاذ عمليات تفتيش العمل، لا سيما في قطاع العمالة المنزلية والقطاعات غير الرسمية.

دعوة اللجنة للحكومة العمانية لاتخاذ إجراءات فورية

طالبت اللجنة عمان باتخاذ إجراءات فورية في المجالات التالية:

1. إصلاح نظام الكفالة بشكل أكبر، بحيث يتمكن العمال المهاجرون من ترك أصحاب العمل بحرية دون شروط معقدة.
2. توسيع الحماية القانونية لتشمل العمال المنزليين، وضمان تطبيق آليات إنفاذ ضد الانتهاكات.
3. تعديل قانون الجزاء وقانون الجرائم الإلكترونية لمنع فرض عقوبات العمل القسري بسبب حرية التعبير.
4. رفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 16 عامًا، بحيث يكون متماشياً مع قوانين التعليم الإلزامي.
5. تعزيز عمليات تفتيش العمل، وتقديم بيانات واضحة عن إجراءات مكافحة عمالة الأطفال.

طلبات اللجنة

قدمت اللجنة طلبات مباشرة للحكومة العمانية، مطالبة بتقارير تفصيلية حول التقدم المحرز في تنفيذ الإصلاحات.

الطلبات المحددة:

1. تقديم بيانات حول العمال المهاجرين الذين لم يتمكنوا من تغيير أصحاب عملهم، مع تحديد حالات الاستغلال.

2 .إرسال تعديلات تشريعية تضمن حماية العمال المنزليين بالكامل.

3 .تقديم تقرير حول التحقيقات في قضايا العمل القسري المرتبطة بقانون الجزاء وقانون الجرائم الإلكترونية.

4 .تقديم جدول زمني لرفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 16 عامًا.

5 .إثبات تحسين عمليات تفتيش العمل، وتقديم بيانات حول العقوبات المفروضة بسبب انتهاكات عمالة الأطفال.

الفشل الجسيم والتحديات الرئيسية

حددت اللجنة عمان كدولة تواجه إخفاقات ممنهجة في حماية العمال المهاجرين، ومنع العمل القسري، وإنفاذ قوانين عمالة الأطفال.

التحديات الرئيسية المحددة:

1 .قيود على قدرة العمال المهاجرين على تغيير أصحاب العمل، مما يعرضهم لخطر العمل القسري.

2 .تجريم حرية التعبير، مما يؤدي إلى فرض عقوبات تشمل العمل القسري.

3 .استثناء العمال المنزليين من الحماية العمالية، مما يزيد من مخاطر استغلالهم.

4 .ثغرات قانونية في حماية الأطفال من العمل، مما يسمح لهم بترك المدرسة مبكرًا للعمل.

قطر

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية العمل القسري، 1930 (رقم 29)
2. اتفاقية إلغاء العمل القسري، 1957 (رقم 105)
3. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)

الخلفية

اتخذت قطر إصلاحات كبيرة في قوانين العمل خلال السنوات الأخيرة، خاصة قبل كأس العالم 2022، استجابةً للانتقادات الدولية بشأن معاملة العمال المهاجرين. تضمنت هذه الإصلاحات:

- إلغاء نظام الكفالة، مما يسمح للعمال بتغيير أصحاب العمل دون موافقة مسبقة.
- إدخال حد أدنى للأجور غير تمييزي.
- تحسين عمليات تفتيش العمل وآليات تقديم الشكاوى.

ورغم هذه التعديلات، لا تزال هناك مخاوف جدية بشأن العمل القسري، وسرقة الأجور، والقيود المفروضة على حقوق النقابات العمالية. وأشارت لجنة الخبراء إلى ثغرات في التنفيذ، لا سيما في حماية العمال من الاستغلال وضمان التطبيق الكامل للإصلاحات القانونية.

ملاحظات اللجنة

1. اتفاقيتي العمل القسري (1930) وإلغاء العمل القسري (1957) – رقم 29 ورقم 105

أشادت اللجنة بالإصلاحات القانونية في قطر، لكنها أكدت استمرار مخاطر العمل القسري، لا سيما للعمال المهاجرين في قطاع البناء والعمل المنزلي والأمن.

الملاحظات الرئيسية:

- إزالة متطلبات كفالة صاحب العمل كانت خطوة إيجابية، ولكن لا يزال العديد من العمال يواجهون انتقامًا عند مغادرة أصحاب العمل المسيئين.
- تأخير دفع الأجور واستبدال العقود لا يزالان منتشرين على نطاق واسع، مما يؤدي إلى ظروف تشبه العمل القسري.
- تقارير تفيد بأن بعض أصحاب العمل لا يزالون يصادرون جوازات السفر ويقيدون حرية التنقل، رغم الحظر القانوني لهذه الممارسات.
- آليات الشكاوى العمالية موجودة، لكنها غالبًا ما تكون بطيئة وغير فعالة، مما يترك العمال دون وصول سريع إلى العدالة.

طالبت اللجنة قطر بتحسين تنفيذ قوانين مكافحة العمل القسري وضمان قدرة جميع العمال على تغيير وظائفهم دون انتقام من أصحاب العمل.

2. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)

أعربت اللجنة عن قلقها بشأن فعالية نظام تفتيش العمل في قطر، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة ظروف العمل وإنفاذ قوانين الأجور.

الملاحظات الرئيسية:

- ازداد عدد مفتشي العمل، لكن لا تزال العديد من الانتهاكات تمر دون اكتشاف بسبب صعوبة الوصول إلى أماكن العمل.
- يظل قطاعا البناء والعمل المنزلي من القطاعات عالية المخاطر، حيث يجد مفتشو العمل صعوبة في ضمان الامتثال للقوانين.
- أدخلت الحكومة نظام حماية الأجور الإلكتروني

(WPS)، لكن لا يلتزم به جميع أصحاب العمل، مما يؤدي إلى تأخير أو عدم دفع الأجور.

• يواجه العمال صعوبات في تقديم الشكاوى، خاصة أولئك الذين يعملون في بيئات معزولة مثل العمالة المنزلية وحراس الأمن والعمال الزراعيين.

طالبت اللجنة قطر بزيادة عمليات تفتيش العمل، وتحسين مراقبة العمال المعرضين للخطر، وضمان التنفيذ الصارم لقوانين الأجور.

أعربت اللجنة عن أسفها العميق لأنه، على الرغم من الإصلاحات القانونية، لا يزال العمل القسري واستغلال العمال مستمرًا بسبب ضعف التنفيذ.

أبرز النقاط التي أعربت اللجنة عن أسفها بشأنها:

1. عدم منع انتقام أصحاب العمل من العمال الذين يغيرون وظائفهم.
2. عدم الاعتراف القانوني بالنقابات العمالية، مما ينتهك اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات.
3. استمرار تقارير عن سرقة الأجور، مما يترك العمال في ظروف استغلالية.
4. ضعف عمليات تفتيش العمل، خاصة في القطاعات عالية المخاطر.
5. تأخر الاستجابة لشكاوى العمال، مما يقلل من الثقة في الحماية القانونية.

دعوة اللجنة للحكومة القطرية لاتخاذ إجراءات فورية

طالبت اللجنة قطر باتخاذ إجراءات عاجلة في المجالات التالية:

1. تعزيز إنفاذ قوانين العمل القسري، وضمان قدرة العمال على تغيير وظائفهم دون مضايقات أو انتقام.
2. توسيع عمليات التفتيش في أماكن العمل، لا سيما في القطاعات عالية المخاطر مثل العمالة المنزلية والبناء.
3. ضمان الامتثال الكامل لقوانين حماية الأجور، وفرض عقوبات صارمة على أصحاب العمل الذين يحجبون الرواتب.
4. إدخال حقوق المفاوضة الجماعية، مما يسمح للعمال بالتفاوض بشأن الأجور وظروف العمل.
5. تحسين آليات تقديم الشكاوى، وضمان حصول العمال على المساعدة القانونية بسرعة.

طلبات اللجنة

قدمت اللجنة طلبات مباشرة للحكومة القطرية، مطالبة بتقارير تفصيلية حول التقدم المحرز في إنفاذ قوانين العمل.

الطلبات المحددة:

1. تقديم بيانات حول انتهاكات أصحاب العمل، بما في ذلك حالات مصادرة جوازات السفر والعمل القسري.
2. تقديم تقرير عن حالات سرقة الأجور، مع توضيح عدد العمال الذين استعادوا أجورهم المسروقة.
3. إثبات تحسين عمليات تفتيش العمل، لا سيما للعمال المعرضين للخطر.
4. إظهار تقدم في تمثيل العمال، بما في ذلك خطوات نحو الاعتراف بحرية تكوين الجمعيات.
5. تقديم تحديثات حول الإطار القانوني لحماية حقوق العمال المهاجرين.

الفشل الجسيم والتحديات الرئيسية

حددت اللجنة قطر كدولة تواجه إخفاقات منهجية في منع العمل القسري، وحماية العمال المهاجرين، وإنفاذ قوانين العمل.

التحديات الرئيسية المحددة:

1. انتقام أصحاب العمل والقيود المفروضة على حرية تغيير الوظائف، رغم الإصلاحات القانونية.
2. استمرار حالات سرقة الأجور، مما يترك العمال بدون رواتب لأشهر.
3. عدم وجود حرية تكوين الجمعيات، حيث لا تزال النقابات العمالية غير قانونية.
4. ضعف عمليات تفتيش العمل، لا سيما في قطاع العمالة المنزلية وقطاعات الأمن.

بدون مزيد من الإصلاحات وإجراءات تنفيذية صارمة، ستواجه قطر استمرار الانتقادات والمراقبة الدولية.

المملكة العربية السعودية

الاتفاقيات ذات الصلة:

1. اتفاقية العمل القسري، 1930 (رقم 29)
2. بروتوكول 2014 الملحق باتفاقية العمل القسري، 1930
3. اتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973 (رقم 138)
4. اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (رقم 81)
5. اتفاقية حماية الأجور، 1949 (رقم 95)
6. اتفاقية التمييز (في التوظيف والمهنة)، 1958 (رقم 111)
7. اتفاقية ساعات العمل (الصناعة)، 1919 (رقم 1)
8. اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، 1930 (رقم 30)
9. اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، 1957 (رقم 106)

الخلفية

قامت المملكة العربية السعودية بالتصديق على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالعمل القسري، عمالة الأطفال، حماية الأجور، والتفتيش العمالي. كما اتخذت خطوات تشريعية لتحسين بيئة العمل، بما في ذلك تبني خطط العمل الوطنية (NAPs) والقرارات الوزارية لتنظيم سوق العمل.

ورغم هذه الإصلاحات، لا تزال هناك مخاوف كبيرة بشأن تنفيذ القوانين، وحماية العمال المهاجرين، والاتجار بالبشر، وفعالية عمليات تفتيش العمل.

ملاحظات اللجنة والمخاوف الرئيسية

1. العمل القسري (اتفاقية رقم 29 وبروتوكول 2014)

- قدمت النقابة الدولية لعمال البناء والأخشاب (BWI) شكوى ضد المملكة العربية السعودية، متهمة إياها بعدم الامتثال لاتفاقية العمل القسري رقم 29 وبروتوكول 2014، لا سيما فيما يتعلق بتوظيف العمال المهاجرين والممارسات العمالية المسيئة.
- أشارت اللجنة إلى ثغرات في الإطار القانوني الذي ينظم تشغيل العمالة المهاجرة، مشيرة إلى استمرار الممارسات التي قد ترقى إلى العمل القسري.
- في عام 2021، تبنت السعودية الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2021-2023)، والتي ترتكز على أربعة محاور:

1. الوقاية
2. الحماية
3. الملاحقة القضائية
4. الشراكة

طلبت اللجنة معلومات تفصيلية حول تنفيذ الخطة الوطنية والنتائج المحققة في مكافحة العمل القسري والاتجار بالبشر.

2. عمالة الأطفال (اتفاقية رقم 138)

- كشف تقرير صدر عام 2020 عن وجود حالات عمالة أطفال في بعض مناطق المملكة، رغم التحسن الملحوظ في بعض الجوانب.

القطاعات المتأثرة:

- صيانة السيارات وإصلاحها - مكة المكرمة
- أسواق الفواكه والخضروات - مكة المكرمة
- الصيد والزراعة - منطقة جازان
- البيع في الشوارع - الرياض

كما تم العثور على فتيات يعملن في:

- العمالة المنزلية
- قاعات الأفراح

الإجراءات الحكومية:

- تبنت السعودية السياسة الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال وخطة عمل وطنية (NAP) بموجب القرار رقم 493 الصادر في أبريل 2021.

طلبت اللجنة من السعودية:

1. تقديم معلومات حول تأثير الخطة الوطنية في تقليل عمالة الأطفال.
2. تحديث الإحصاءات حول عمالة الأطفال، مع تصنيف البيانات حسب العمر والجنس، لا سيما في القطاعات غير الرسمية.

3. تفتيش العمل (اتفاقية رقم 81)

- تلقت اللجنة شكوى رسمية من النقابة الدولية لعمال البناء والأخشاب (BWI)، تزعم أن المملكة لا تمتثل لاتفاقية تفتيش العمل رقم 81.
- تركز الشكوى على ضعف آليات تفتيش العمل، وعدم حماية العمال المهاجرين، وضعف إنفاذ معايير العمل.

طلبت اللجنة من السعودية:

1. ضمان أن لا تؤثر المهام الإضافية للمفتشين على دورهم الأساسي في تطبيق القوانين العمالية.
2. تقديم بيانات حول توزيع وقت وموارد مفتشي العمل بين التحقق من شرعية التوظيف وإنفاذ معايير العمل.

4. حماية الأجور (اتفاقية رقم 95)

المخاوف الرئيسية:

- شكاوى عن تأخير أو عدم دفع الأجور، خاصة بين العمال المهاجرين.
- أصدرت الحكومة القرار الوزاري رقم 75913 في ديسمبر 2023، والذي قلل العقوبات المفروضة على انتهاكات حماية الأجور.
- تخشى اللجنة من أن يؤدي تخفيف العقوبات إلى تشجيع عدم الامتثال للقوانين.

طلبت اللجنة من السعودية:

1. تعزيز إجراءات إنفاذ قوانين حماية الأجور لضمان امتثال أصحاب العمل.
2. فرض عقوبات أكثر صرامة لمنع انتهاكات الأجور.
3. تقديم بيانات إحصائية حول انتهاكات الأجور والعقوبات المفروضة.

5. التمييز في التوظيف والمهنة (اتفاقية رقم 111)

المخاوف الرئيسية:

- ممارسات التمييز ضد العمال المهاجرين والنساء في سوق العمل.
- رغم أن التعديلات القانونية تسمح للعمال المهاجرين بتغيير صاحب العمل، لا يزال يتعين عليهم الحصول على تأشيرة خروج بموجب أنظمة الإقامة لعام 1959.

طلبت اللجنة من السعودية توضيح ما إذا كانت الحماية القانونية تنطبق بالتساوي على المواطنين وغير المواطنين.

6. ساعات العمل والراحة الأسبوعية (اتفاقيات رقم 1 و30 و106)

المخاوف الرئيسية:

- أصدرت الحكومة مؤخرًا قرارات وزارية تقلل الغرامات على انتهاكات ساعات العمل.
- أكدت اللجنة أن العقوبات المخففة قد تشجع أصحاب العمل على عدم الامتثال لقوانين ساعات العمل.

طلبت اللجنة من الحكومة:

1. تقديم بيانات حول العقوبات المفروضة على انتهاكات ساعات العمل.
2. ضمان أن لا يؤدي تخفيف الغرامات إلى تقويض إنفاذ القوانين.

الإخفاقات الجسيمة

1. استغلال العمال المهاجرين والعمل القسري: أظهرت الشكوى المقدمة بموجب المادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية إخفاقًا جادًا في منع العمل القسري، خاصة للعمال المهاجرين.
2. سرقة الأجور: استمرار المشاكل المتعلقة بعدم دفع الأجور للعمال المهاجرين، إلى جانب آليات إنفاذ ضعيفة.
3. ضعف عمليات تفتيش العمل: يواجه مفتشو العمل عبئًا زائدًا، مما يؤثر على قدرتهم على فرض القوانين العمالية.
4. مخاوف بشأن الاتجار بالبشر: أشارت اللجنة إلى ثغرات في قدرة المملكة على تحديد وحماية ضحايا الاتجار، لا سيما العمالة المنزلية من النساء.

دعوة اللجنة للحكومة السعودية لاتخاذ إجراءات فورية

حثت لجنة الخبراء المملكة العربية السعودية على تعزيز آليات التنفيذ، وضمان حماية أفضل للأجور، وتحسين كفاءة تفتيش العمل، مع التركيز على حماية العمال الأكثر عرضة للاستغلال.

تقرير لجنة الخبراء

حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تطبيق معايير العمل الدولية 2025

مؤتمر العمل الدولي

الدورة 113، 2025

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)

الاتحاد العربي للنقابات
ARAB TRADE UNION CONFEDERATION

تقرير لجنة الخبراء

حول تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تطبيق معايير العمل الدولية 2025

مؤتمر العمل الدولي

الدورة 113، 2025

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA)